محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٦١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمـــد متروك العجارمة ، جميـــل المحاديـــن ، هانـــي الرفاتـــي

المميـــــــــــز :- النائـــــــب العـــــــام – مـــــــعان

المميـــز ضـــده :-

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قُدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة جنايات الطفيلة رقم ((٢٠٠٩/٥)) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ والمتضمن رد طلب المستدعي لكون اعتباره أعيد له بحكم القانون .

ويتلخـــــص ســـــببا التمـــــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة جنايات الطفيلة بتطبيق القانون على وقائع هذا الطلب حيث أن شروط رد الاعتبار يخالف القانون وغير متوفرة لهذا الطلب عملاً بالمادة ((٣٦٤/٣/ب)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث كان قد صدر حكم بجنحة الغرامة ضد المميز ضده بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ وقد حكم عليه بعقوبة أشد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ وبالتالي لم تنتهي المدة المنصوص عليها في المادة ((٣٦٤/٣/ب)) لكون المميز ضده مكرر بالمعنى القانوني .

٢. القرار الصادر غير معلل ويشوبه قصور بالتسبيب حيث لم تبين محكمة الدرجة الأولى هل يعتبر المميز ضده مكرراً بالمعنى القانوني ثم تقرر رد اعتباره أم لا .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

لـــــــــــــــــدى التدقـــــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن المطعون ضده تمت ملاحقته بالـدعوى رقـم ((٢٠٠٤/١٤٣٠)) لـدى محكمة صلح جزاء الكرك بالجرائم التالية :-

lawpedia.jo

١. السكر المقرون بالشغب بحدود المادة ((٣٩٠)) من قانون العقوبات .
٢. إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ((٤٦٧)) من قانون العقوبات .
٣. السب والشتم والتحقير خلافاً للمادتين ((٣٥٨ ، ٣٦٠)) عقوبات .

وبـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ قضت تلك المحكمة بـ :-

١. إدانته بجرم السكر المقرون بالشغب بحدود المادة ((٣٩٠)) مـن قـانون العقوبـات بالغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢. عدم مسؤولية عن جرم إقلاق الراحة العامة بحدود المادة ((٤٦٧)) عقوبات باعتبارها عنصر من عناصر جرم السكر المقرون بالشغب .

٣. وقف ملاحقته عن جرم السب والشتم والتحقير بحـدود المـادتين ((٣٥٨ ، ٣٦٠)) عقوبات لعدم حضور المشتكي وعدم اتخاذه صفة الادعاء بالحق الشخصي .

كما لوحـق المطـعون ضـده المذكـور أمام محكمة امن الدولة في القضية رقـم ((٢٠٠٥/١٣٣٢)) عن جرم حيازة مادة مخدرة ((حشيش)) بقصد التعاطي وتعاطيها .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ قضت تلك المحكمة بإدانته بهذا الجرم وحكمت عليه بالحبس مدة شهرين والغرامة وخمسين ديناراً والرسوم وبنفس التاريخ قـدرت المحكمـة اسـتبدال عقوبة الحبس بالغرامة ودفع الغرامـة بموجـب الوصـول رقـم تـاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ .

وبأن المطعون ضده تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بهذا الطلب لمدعي عام الطفيلة يطلب فيه رد اعتباره مرفقاً بطلبه الأوراق والمبرزات المطلوبة وبنفس التاريخ أحال المدعي العام الطلب إلى محكـمة بدايـة جـزاء الطفيلة التي نظـرت الطلب وقررت في قرارها رقـم ((٢٠٠٩/٥)) رد الطلب لكون اعتبار المطعون ضده قد أعيد له بحكم القانون .

لم يرتض النائب العام في معان الحكم فطعن فيه تمييزاً للـسببين الـواردين فـي اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

وفـــي الـــــرد علـــــى أســـــباب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــــن ســـــببي الطعـــــن وينعى فيهما الطاعن على محكمـة جنايـات الطفيلة خطأها باعتبار المطعون ضده قد رد اعتباره إليه بحكم القانون لكونه مكرر بالمعنى القانوني ، وبأن قرارها جاء غير معلل ومشوب بالقصور بالتسبيب والتعليل .

وفي ذلك نجد بالنسبة للحكم الصادر في القضية رقم ((٢٠٠٤/١٤٣٠)) الـصادر عن محكمة صلح جزاء الكرك الذي قضى بإدانة المطعون ضده بجرم الـسكر المقـرون بالشغب بحدود المادة ((٣٩٠)) من قانون العقوبات والحكم عليه بالغرامة عشرة دنانير .

وحيث أن المادة المذكورة تعاقب على جرم السكر المقـرون بالـشغب بغرامـة لا تتجـاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع ، وهي عقوبة تكريرية على مقتضى المواد ((١٦ ، ٢٣ ، ٢٤)) من قانون العقوبات فتكون هذه الجريمة مخالفة .

lawpedia.jo

وحيث أن المادة ((٣٦٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة فـــي رد الاعتبار تقضي بأن رد الاعتبار يكون إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة ولـــم يتطـــرق وكذلك لم يرد في القانون أن يرد الاعتبار للمحكوم عليه في المخالفات الأمر الذي يجعـــل طلب المستدعي مردوداً وغير مقبولاً .

وكذلك ولكون الحكم المذكور صدر في مخالفة كما بينا سابقاً فليس لها اعتبار فـــي التكرار ذلك لأن التكرار وعلى مقتضى المـــواد ((١٠١ ، ١٠٢ و ١٠٣)) مـــن قـــانون العقوبات لا يكون إلا في الجنايات والجنح المماثلة فقط وليس المخالفات الأمر الذي يجعـــل الحكم المذكور ليس له اعتبار في التكرار بالنسبة للحكم الثاني الصادر عن محكمـــة امـــن الدولة عن جنحة حيازة مادة مخدرة ((حشيش)) بقصد التعاطي وتعاطيها مما يجعل أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

أما بالنسبة للحكم الثاني الصادر بحق المطعون ضده الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ((٢٠٠٥/١٣٣٢)) القاضي بإدانته بجنحة حيازة مادة مخدرة ((حـــشيش)) بقـــصد التعاطي وتعاطيها والحكم عليه بالحبس شهرين والغرامة خمسين ديناراً .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد قررت استبدال عقوبـــة الحـــبس بالغرامـــة ودفـــع المطعون ضده بدل الحبس والغرامة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ وقـــدم هـــذا الطلـــب بتـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات وأن المطعون ضده قد أرفق بطلبه ما يثبت إلى أنه لم يرتكب خلال هذه المدة أي جريمة أخرى وأنه كان حسن السيرة والسلوك خلالها فإن اعتباره يعود إليه حكماً على مقتضى المـــادة ((٣٦٤/٣/ب)) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن إعادة الاعتبار الحكمي لا يحتاج إلى صدور حكم قضائي وإنمـــا يعـــود الاعتبار فيه بحكم القانون ويخرج عن اختصاص المحاكم فإن طلب المطعون ضده يغـــدو غير مقبولاً ومستوجباً الرد لعدم الاختصاص وحيث انتهت محكمة بداية جزاء الطفيلة إلـــى رد الطلب من هذه الجهة دون أن تعلن في قرارها عدم اختصاصها فإن قرارها واقع فـــي محله من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب ويغدو سببي الطعـــن غيـــر واردیـــن ويتعين ردهما .

لهـــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم فإننا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد القرار المطعون فيه من حيث النتيجة وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بـــــــتاريخ ٢٤ جـمادى الأولى سـنة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٥/١٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo